زوجته قبل الطلاق لم يقبل قوله بعد الطلاق انه عاجز عن ذلك الا ان يثبت ببينة انه اجله
اليوم بخلاف ما كان قبل وان الحال الان دون ما كان قبل ذلك فان اثبت ذلك حلف في
مجلس القضا انه لم يكتم شيا وانه لا يستطيع من النفقة على شي ثم يكون رضاع الولد على
الام اذا وضعته وفي اختصار احكام ابن سهل من زوج ابنته من مجبوره وهو وصي عليه وذلك
بعد بلوغه وقد كان سماها واشهد بذلك ولها ابنة اخرى واسمها كاسم هذه فوجدت
الصغرى حاملا وقال المجبور هي زوجتي وقال الوصي هي الكبرى ولم يعين الشهود ولا دخل
لها دخول اهتدا فسخ النكاح في الكبرى وورى عنه الحد ولحق به الولد ان لم ينفه
بلعان وكان عليه الاكثر من المسمى او صداق المثل وقيل ان النكاح في الكبرى ثابت وهذا
ياتي على القول بانكاح الوصي يتيمه بعد بلوغه ومن طلق امراته فادعت حملا فاقام لها
بالنفقة حملا ثم وضعته فانكره لزمه باقامة الحمل لان اشبه ان يكون منه و
قبل الحمالة ولا حد عليه وقيل عليه الحد **مسائل الطلاق وفروعه** قال شيخنا الامام
الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة
لذي رق حرمتها عليه قبل زوج وقول ابن عبد السلام لم يرسمه ابن الحاجب لان
حقيقته مرسومة للعوام فضلا عن الفقها يرد بان المشعور به لهم وقوعه من حيث
صريح لفظه اما حقيقته فلا . عبد الحق خرج ابو داود عن محارب بن دثار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق وهذا يروى مرسلا
من حديث محارب ابن القطان ارساله مرة لا يمنع صحة اسناده البزار عن ابي موسى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تطلق النسا الا من ريبة ان الله لا يحب الذواقين
ولا الذواقات والدارقطني عن معاذ بن جبل عنه صلى الله عليه وسلم قال ما احل
الله شيا ابغض اليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنياه في اسناده حميد
ابن مالك وهو ضعيف ابو داود عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة
سالت زوجها طلاقا في غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده
النسائي عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان تحتي امراة جميلة لا ترد يد
لامس قال طلقها قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها وذكره ابن صخر في سواده
عن الاصمعي قال انما كنى عن بذلها الطعام وما يدخله عليها لا غير قال غيرنا ذكره النسائي
في ترجمة نكاح الموانية **قلت** هو ظاهر الحديث بدليل انه امره بطلاقها وقوله
جميلة وانه لا يصبر عنها فهو اشارة الى ذلك الخطابي حديث ابغض الحلال يصرف
الطلاق في لسنوا العشرة لان الله اباحه وفعله الرسول عليه السلام قال شيخنا الاقرب
انه محمول عليه للمعكان لسبب رجحه ومحمل كونه ابغض اقرب الحال الى البغض ينقضه
البعد عن البغض فيكون احل من الطلاق فقول مالك الغنا البياض احل وحمل اللخمي

انظر ... الطلاق فينقسم الى اربعة اقسام وزاد ابن بشير خامسا

ما اورد في الباب على وجوه واعتبارات فقال الطلاق على اربعة اوجه مكروه ومباح ومستحب
وواجب وذلك راجع الى حال الزوجين في العشرة وحال الزوجة في نفسها من الصيانة و
والفساد فان كان الزوجان على الانصاف وكل واحد مؤد لحق صاحبه استحب له ان لا يفارق
لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف الاية فندب الى امساكها لامكان ان يجعل الله فيه
خيرا وللحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق ولان الطلاق سبب لاطلاع غيره عليها والطلاع
على غيره وقد اكرم الله نبيه بحماية ذلك بتحريم ازواجه على غيره تكرمة له فكان من مروءة
الرجل حفظ هذا المعنى وان كانت غير مؤدية لحقه ناشزا او غيره له كان مباحا غير مكروه
وان كانت غير مصينة في نفسها استحب له فراقها من غير قضا الا ان تتعلق نفسه بها لحديث
ان زوجتي لا ترد يد لامس ولا يامن ان تلحق به غير ولده رجال الحديث ثقاة وان افسد
ما بينهما ولا يكاد يسلم له دينه معها وجب الفراق اذ لم يرج صلاح لقوله تعالى وان خفتم
شقاق بينهما الاية وزاد ابن بشير قد يكون الطلاق حراما وهو اذا احيف من وقوعه
ارتكاب كبيرة مثل ان يكون لاحدهما بالاخر علاقة ان فارقها خاف ارتكاب الزنا قال
وقد يكون مندوبا اليه ان وقع من الكراهة ما لم يحسن به الصحبة ولم يؤد التضييع لحدود
ويكون مباحا ان خاف فساد الزوجة ولم يمكنه الفراق ولم تتشوف نفسه اليها وتقدم
للخمي اد هذين القسمين على العكس قال والايمان بالطلاق ممنوعة لقوله عليه السلام لا تحلفوا
بالطلاق ولا بالعتاق فانها من ايمان الفساق ولان الغالب فيمن يحلف بالطلاق انه لا يبر
في يمينه ويحنث ومع حنثه وقد قيل في احد التاويلات في قوله عز وجل ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم الاية الكلية والايمان بالله عز وجل فان فاعل ذلك لا يبر ولا يتقي وعن
مطرف وابن الماجشون فيمن اعتاد اليمين بالطلاق انها جرحة ولا يحلف بذلك السلطان
ولا غيره وينهى الناس عن ذلك ويؤدب من اعتاد اليمين به وتقدم هذا في الايمان وينهى
عن ايقاع الطلقتين ولا يبلغ به الادب قاله الرماح وكثير من مسائل الطلاق **فيها**
ما سئل عنه ابن رشد عمن يرد المطلقة ثلاثا ويتحيل في جعلها واحدة وربما وجد خطه
يردها على واحدة بولاية الحاكم والكاتب لا يجهل هذا القدر وهل يؤدب الحاكم والشهود
في ذلك وما يقول فيمن ساله عدل عن زوجته فقال لا تحل لي فقال له لم ذلك قال لاني طلقتها
ثلاثا وشهد عليه اخر مقبول انه قال لهذه الزوجة الايمان تلزمه ان كنت لي بزوجة
ابدا هل يلفق الشهادتان ام لا وما ادب من يفعل هذا ان لم يعذر بجهل **فاجاب** بان
المطلقة ثلاثا لا تحل الا بعد زوج مما اجمع عليه فقها الامصار فالكاتب برد المطلقة والمفتي
بذلك جاهل قليل المعرفة ضعيف الدين فعل ما لا يسوغ له باجماع العلما اذ ليس من اهل
الاجتهاد فيخالف به فقها الامصار مالك والشافعي والحنفي واصحابهم وفرضه تقليد علما وقته
ولا نص يخالفهم برايه والواجب نهيه فان لم ينته ادب وكانت جرحة تسقط شهادته واما
واما **مسئلة** لا تحل لي امراتي الى اخرها فهي مختلفة الشهادة لا تلفق فان كذب الشاهدين حلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)